



زاد المستقنع
في
اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف





كتاب الوصايا

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الوَصَايَا)

أي: هذا كتابٌ تُذكرُ فيه مسائل في الوصايا.

والوصايا جُمْعُ وصيةٍ, والوصيةُ لغةً: هي الأمر كما قال سبحانه: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢] أي: أَمرَ بها إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ, وقال سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥١] يعني: ذلكم أمركم به, ويقول الخطيبُ: أوصيكم ونفسي بتقوى الله, أي: أمركم ونفسي بتقوى الله.

والوصية شرعاً: هي الأمر بالتَّصرف بعد الموت, أو التَّبرع بالمال بعده, أي: أنَّ الوصية تشمل أمرين:

الأمر الأول: الأمر بالتَّصرف بعد الموت, مثل: أنْ يوصي من يُغسِّله أو يُكفِّنه, أو من يضعه في لَحدِه وهكذا كما وصَّى أبو بكر رضي الله عنه أنْ يُغسِّله زوجته أسماء بنت عميس.

الأمر الثاني: أو التَّبرع بالمال بعده, يعني: يوصي مثلاً أنْ يخرج عنه خمُس ماله أو رُبع ماله, أو أنْ يُحَجَّ عنه أو يُعتمر عنه وهكذا, فهي تشمل حقوقاً وتشمل مالاً.

والوصيةُ ثابتةٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠], ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)), وقد أجمع العلماء على الوصية في الجملة.

والوصيةُ من رحمة الله عز وجل على الإنسان؛ فإنَّه قد يريد أنْ يفعل أفعالاً صالحةً لكن يتداركه الموت فلا يتمكن من ذلك, فشُرِعَ الوصية لإكمال ما يريده من أمور الخير مثل: بناء المساجد, أو كفالة أيتام,

أو الدَّعوة إلى الله عز وجل في الوقف عليها من المال, أو رعاية طلبة العلم وهكذا, فالوصية من فضله سبحانه أنْ شرعها؛ لئلا ينقطع عمل المسلم.

والوصيةُ تشملها الأحكام الخمسة أحياناً تُسنُّ, وأحياناً تحرم, وأحياناً تُكره, وأحياناً تُباح, وأحياناً تجب.

والمصنِّفُ رحمه الله ذكر أربعة أحكام والحكم الخامس هو الوجوب, فيجب على المسلم إذا كان له أو عليه حق أنْ يوصي, فإذا كان يُطالب فلاناً وفلاناً بشيءٍ يُوصي به, وإذا كان عليه ديون يُوصي بها.

ويكفي في الوصية إذا عُرِفَ خَطُّه بالكتابة؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) لكن يُسنُّ الإشهاد عليها من باب قطع النِّزاع, أو الشَّك في كتابتها من قِبَلِ الموصِي بها فيكتُبها ويوصي عليها.

وكان السلف رضي الله عنهم يوصون بل لا يكاد أحدٌ يوجد منهم إلَّا ويوصي فالموت لا يأتي إلَّا بغتةً, والإنسان قد يكون له حقوق أو عليه حقوق أو ينوي فعل خيرٍ ونحو ذلك ولا يَعلم متى يَبغتُه الأجل وهكذا؛ لذلك قال ابن عمر: ((مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)) فيكتب الشخص وصيته ويضعها في مكانٍ واضحٍ وبارزٍ.

وكتابة الوصية لا تُعجِّل بالموت؛ فبعض النَّاس لا يكتب الوصية يخشى إنْ كتبها أتاه الموت, والموت يأتي سواءً كتبتَها أو لم تكتبْها وكتابتُها من الاستعداد للموت؛ لئلا يندم المرء بعد وفاته, والحياة هي ميدان العمل وقد يحتاج الشخص من آخر أو آخر يحتاج منه شيئاً فيُوصي بذلك؛ لأنَّ خَلفَكَ وخَلفَه من يُطالب.

قال رحمه الله: (يُسَنُّ) هذا حكم تكليفي, يعني: الوصية سُنَّة في هذا الموطن وهو (لِمَنْ تَرَكَ خَيْراً) كما قال سبحانه: ﴿خَيْرًا﴾ والخيرُ يطلق على المال ويطلق على أمور البِّر, على المال كما قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالاً, وكما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ يعني: صلاحاً وإيماناً ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ يعني: مالاً ﴿مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠], فالخير يطلق أحياناً على المال وأحياناً على الخير والإيمان والصلاح والبِّر وهكذا,

(وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ) يعني: عُرفاً؛ فقد يكون عند شخص مال لكن في العُرف لا يكون كثيراً وإنَّما ماله قليل وهكذا, فمن ترك مالاً كثيراً عرفاً يسنُّ له (أَنْ يُوصِيَ بِالخُمُسِ) يعني: بخُمس المال, استنبط أبو بكر رضي الله عنه من قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: أرضى بما قسمه الله لنفسه, فرُوِيَ عن أبي بكر وعن علي رضي الله عنهم بأنَّهما يريان الخُمس لكن في السَّند إليهما ضعفٌ ما بين الإرسال والضَّعف, وقال ابن قدامة رحمه الله: ((وهو قول عامة السلف)) يعني: أنَّ السُّنَّة الخُمس.

والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما حضر سعد بن أبي وقاص وكان قد مرض فقال: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) وأقل من الثلُث الربع, وأقل من الربع الخُمس.

فمثلاً: لو كان عند شخص خمسة عمائر, السُّنَّة الخُمس يُخرج واحدةً, إذا كان شخص عنده خمسون ألف ريال السُّنَّة يُخرج عشرة آلاف ريال الخُمس وهكذا, يخرجها أين؟ إلى أوجه البِّر والخيرات بناء مساجد أيتام فقراء إعانة طلبة العلم طبع الكتب وهكذا ممَّا يراه الموصِي أو من هو قام على الوصية الموصِي أو الوصَي, فهذا هو الحكم الأول يسن.

الحكم الثاني: (**وَلَا تَجُوزُ**) يعني: يحرم (**بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ**) يعني: يحرم للشخص أنْ يوصي بأكثر من ثلُث مال الأجنبي وهو غير الوارث, فمثلاً: لو شخصٌ عنده تسع مئة ألف ريال لا يجوز أنْ يقول: أوصي بخمس مئة ألف ريال لصديقي وإنَّما الثلُث فما دون, فلو قال: أوصي بثلاث مئة ألف ريال لصديقي يصح؛ لأنَّ الثلُث فما دون.

قال: (**وَلَا**) يجوز أنْ يوصى (**لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**) يكفيه ميراثه, فلو أوصى شخصٌ لزوجته قال: أوصي لزوجتي عشرة آلاف ريال نقول: لا يجوز يكفيها الميراث الربع إنْ لم يكن فرعٌ وارثٌ, والثمن إنْ كان فرعٌ وارثٌ.

يعني: في أصل الوصية للأجنبي والوارث التَّحريم لكن لو مات الموصِي فَتُنفَّذ هذه الوصية بشرط قال: (**إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهُمَا**) يعني: إذا رَضِيَ الورثة بأنْ يُعْطَى الأجنبي أكثر من الثلُث, أو أَجازَ الورثة بأنْ يُعْطوا من يَرِثَ ممَّا أوصي له فمثلاً: لو أوصى لزوجته بعشرة آلاف ريال فقال الورثة: أجزنا ذلك نحن راضون فتصح تنفيذاً لكن لا يجوز في حق الموصِي؛ لأنَّ هذا أمرٌ محرمٌ.

وقوله: ((**إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهُمَا**)) يعني: للأجنبي والوارث (**بَعْدَ المَوْتِ**) أي: أنَّه حين الوصية التي كتبها فقالوا: نحن راضون بذلك لا يُعتبر رضاهم وإنَّما الرضى يعتبر بعد الموت, يعني: لو كتب قال لزوجتي مئة ألف ريال وجَمعَ الورثة فقال: هل أنتم راضون؟ قالوا: نعم فكتبوا رضاهم نقول: لا يُعتبر هنا, متى؟ بعد الموت فإذا مات نجمع الورثة هل أنتم راضون بأنْ نعطي الزوجة بما أوصى به؟ فإذا قالوا: نعم (**فَتَصِحُّ تَنْفِيذاً**), وإذا قالوا: لا نرضى لا نُعطِها.

هذا الحكم الثاني: وهو التَّحريم, الوصية لغير وارث ما فوق الثلُث, أو الوارث لا يجوز له بالوصية ولو بريالٍ واحدٍ.

الحكم الثالث قال: (**وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ**) يعني: الفقير عرفاً لا يوصي للأجنبي وورثته فقراء؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)) فإذا كان الرجل فقيراً لا يوصي لأجنبي ولا يوصي لأوجه البِّر والخيرات ما عنده مالٌ, وأحقُّ النَّاس بالبِّر بعدك هم أولادك لكن إذا كان ما في شيء أبقي جميع التَّركة ولو شيئاً يسيراً لهم.

الحكم الرابع قال: (**وَتَجُوزُ**) الوصية (**بِالكُلِّ**) أي: بكلِّ المال (**لِمَن لَا وَارِثَ لَهُ**) إذا كان الميت ليس له ورثة مثل: لو شخصٌ ليس له أب ولا أولاد ولا أحد من الورثة ولا زوجة, فلو كَتبَ أوصي بجميع مالي ببناء المساجد يصح الدليل؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ)) وهنا ما في ورثة فيصح أنْ تُوصِيَ بجميع المال.

والحكم الخامس الذي لم يذكره المصنِّف: وهو الوجوب, وهو تجب الوصية إذا كان لشخصٍ حقوقاً أو عليه حقوق فيجب عليه أنْ يُوصِيَ بها.

قال رحمه الله: (**وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا**) يعني: بقدر حصصهم من هذا الثلُث الذي أوصى به الميت.

سبق لكم في الفروق بين الوصية والعطية: أنَّ الوصية يُسوَّى بها بين المتقدم والمتأخر, يعني: لو أوصى قبل وفاته بعشر سنوات لزيد بألف وأوصى قبل وفاته لشخص بعشرة آلاف الجميع يأخذه حصته, فلا نُعطي الأول ألف ثم ننتظر ونعطي الثاني عشرة آلاف وإنَّما يُعطون على قدر ما أوصى به من الثلُث إذا كان غير وارثٍ, أو وارث وأجاز الورثة ذلك.

لكن لو أوصى الموصِي بأكثر من الثلُث من هذه الحصص وعندنا قاعدة: أنَّه لا يجوز الزيادة على الثلُث؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) فماذا نصنع هل نُسقط أحد الموصَى لهم, أم نُعطي المتقدم ونحذف المتأخر؟ قال المصنِّفُ: (فَالنَّقْصُ بِالقِسْطِ) يعني: على قدر حصصهم من هذا الثلُث إذا زَادَ الموصَى به عن الثلُث.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً توفي وثلُث ماله ثلاثة آلاف ريال فقط وأوصى لزيدٍ بستة آلاف ريال, وأوصى لخالدٍ بثلاثة آلاف ريال مجموع الوصايا تسعة آلاف ريال لكن عندنا الثلث فقط ثلاثة آلاف كيف نصنع؟ نُعْطِهم على قَدْرِ حصصهم فالأول كم نسبة ما أوصَى به تُشكِّل من الثُّلث؟ تُشَكِّل الثُّلثين ستة آلاف تُشكِّل الثلُثين, والثاني تُشكِّل الثلُث فنُعطي الأول ثُلُثي ثلاثة آلاف وهي الوصية فنقول للأول: لك ألفا ريال ونقول للثاني: لك ألف ريال فقط.

فإذا قال: هو أوصني بستة آلاف ريال نقول: نعم لكن الثُّلث هو ثلاثة آلاف ريال, فنُقَسِّم الثلُث على قدر حِصَصِكم ممَّا أوصى به الموصِي, فكأنَّه أوصى لك بثلُثي ثلاثة آلاف وأوصى لخالد بثلُث الثلاثة آلاف ريال وهكذا.

ولو أنَّ شخصاً ثلُث ماله ثلاثون ألف ريال فأوصى للأول بستين ألف ريال, وأَوصى للثاني بثلاثين ألف ريال لكن الوصية فقط ثلاثون ألف ريال, ننظر الستون ألف ريال كم تُشكِّل مع الثلاثين الألف التي أوصى بها؟ تُشكِّل الثلُثين فنعطيه من التسعين ألف فنُعطيه منها من الأول الذي هو ستون ألف ريال نُعطيه كما أعطينا الأول الذي هو ثلُثي المال, فثلُث المال هنا نعطيه ستين ألف ونُعطي الثاني ثلاثين ألف ريال والوصية ثلاثون ألف ريال, فقَسَمنا الثلاثون ألف ريال الأول أعطيناه عشرين ألف والثاني أعطيناه عشرة آلاف ريال.

لذلك قال: ((**وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا**)) يعني: لم يُوَفِّها ((**فَالنَّقْصُ بِالقِسْطِ**)) يعني: على قَدرِ حِصَصِهم كم يُشكِّل ممَّا أوصى به.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قال: (وَإِنْ أَوصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: صَحَّتْ) كما سبق لكم أنَّ الوصية لوارثٍ لا تجوز, ومتى ننظر هل يدخل في

الوصية لكونه وارث أو غير وارث؟ عند الموت لذلك لو أوصى قبل الموت فتغير الحال عند الموت ننظر لحاله عند الموت.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَوصَى لِوَارِثٍ**)) مثل: أخ أوصى لأخيه بثلث ماله ((**فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ**)) مثل: أتى لموصِي ابن, فالابن يحجب الأخ ((**صَحَّتْ**)) الوصية, فنُعطي الأخ ثلُث التَّركة فلو قال الابن: أنَّه أَوصى وحال الوصية لا يَرِث, نقول: لا ننظر إلى حال الوصية وإنَّما ننظر إلى حال الموصِي لما مات هل من أوصِيَ له وارثٌ أو غير وارث.

قال: (**وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ**) يعني: لو أوصى لشخصٍ غير وارث فأصبح عند الموت وارثاً فلا نُعطيه من الثلُث, مثل: أوصى لأخ وعنده ابن, الأخ غير وارث, ثم قبل وفاة الموصِي بأسبوع توفي ابن الموصِي فأصبح هنا لم يرث سوى الأخ؛ لأنَّ الابن الذي يحجب الأخ مات فلا نُعطي الأخ شيئاً؛ لأنَّه أصبح وارثاً وهكذا.

ولو كان الأخ مع العم يعني: لو أوصى مثلاً للعم مع وجود الأخ ثم قبل وفاة الموصِي مات الأخ, فالعم عند الموت أصبح وارثاً فلا نعطيه من الثلُث وهكذا, أخ شقيق مع أخ لأب وهكذا في غيرها من المسائل مثل: ابن ابن مع الابن وغير ذلك.

ثم قال: (**وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ المُوصَى لَهُ**) بالقول يعني: قَبلتُ الوصية أو بالقبض يعتبر ذلك (**بَعْدَ المَوْتِ**)؛ لأنَّ قبل الموت لا يُعتبر قد تَملَّكَ شيئاً؛ لأنَّ الموصِي له الحق في إلغاء هذه الوصية.

لذلك قال: ((**وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ المُوصَى لَهُ بَعْدَ المَوْتِ**)) فإذا قال: قبلتُ ما أوصى به وهو هذه الدَّار فَهُنا نَعتبر قبوله من حين بعد الوفاه (**وَإِنْ طَالَ**) يعني: لو مات اليوم ولم يقبض إلَّا بعد سنة ويقول: قبلت فيصح هذا منه حتى وإن طال الأمد, يعني: أنَّ قبول الوصية تصح على الفور وتصح على التَّراخي, وتصح بالقول وتصح بالقبض.

قال: (**لَا قَبْلَهُ**) يعني: لا يُعتبر قبول الموصَى له في حياة الموصِي, فلو مثلاً: شخص قال: أوصيتُ لكَ ببيتي إذا مت فهو لك, فقال: قَبِلْتُ, نقول: لا يصح قبول الوصية؛ لأنَّ الموصِي لا زال حياً.

قال: (**وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِهِ**) يعني: بالقول أو بالقبض (**عَقِبَ المَوْتِ**) فالملكية لا تنتقل والموصِي حي وإنَّما إذا مات, ويترتب على هذا النَّماء المنفصل لمن يكون؟ على قول المصنِّفِ النَّماء المنفصل يكون للموصَى له حتى ولو طال الأمد.

مثالُ ذلك: لو شخصٌ قال: أوصيتُ أنَّ هذه المزرعة لزيدٍ ثم مات الموصِي في محرَّم ولم يقل زيدٌ: قبلت هذه الوصية إلَّا في شهر رمضان, وفي خلال هذه الفترة أثمرت هذه المزرعة وخرج منها تمر وبيع ونحو ذلك فأصبح ما أنتجته هذه المزرعة خمس مئة ألف لمن يكون الخمس مئة ألف للورثة أم الموصَى له؟ على قول المصنِّفِ: ((**وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِهِ عَقِبَ المَوْتِ**)) من يوم ما يموت الموصِي المُلْكُ ينتقل للموصَى له مع النَّماء المنفصل, لكن تثبت الوصية تكون لازمةً إذا قبِلَها إذا قال: قَبِلْتُ فإذا قبِلَها نأخذها بأثر رجعي من يوم ما مات إلى قوله قبلت هذه الوصية تكون له.

ثم بعد ذلك انتقل للمسألة التي بعدها قال: (**وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا**) يعني: لو أنَّ الموصَي له لم يقبل هذه الوصية قال مثلاً: أوصيتُ لك ببيتي لكنه لم يقبل هذه الوصية قال: ما أريد بيته بعد الموت.

قال المصنِّفُ: (**لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ**) لماذا؟ لأنَّه أوصى به, فلو قال: أنا ما أريد وصية والدكم خذوها لكم ما أريدها لا يصح, متى يصح؟ إذا كان وهبها لهم فلو قال: وصية والدكم قبِلتُها لكن هي هِبَةٌ مني لكم فحينذاك يصح ردُّ الهدية يعني: بعد أنْ قبضها, أما إذا لم يقبضها وردَّها فلا يصح حينذاك ردُّ الهدية.

لذلك قال: ((**وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا**)) يعني: قال: قَبِلْتُ الوصية لكن أنا أردُّها عليكم ما أريد وصية والدكم, وأنتم فيكم شيءٌ من المنَّة نقول: لا يصح الردُّ خلاص هي لك, فلو قال: ما هو السبيل لإرجاع الوصية للورثة؟ نقول: تَهَبُهَا لهم, فتقول: هذه هِبَةٌ مني لكم.

ثم قال: (**وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ**) يعني: إلغاء الوصية, أو التَّعديل في الوصية بزيادةٍ أو نقصٍ, أو تغير مصارف, أو تغيير مستحقين وهكذا, فلو شخصٌ قال: أوصيتُ لزيدٍ بعد وفاتي يأخذ سيارتي ثم بعد يوم قال: لا, أنا رجعت عن الوصية ما أريد أنْ أوصي له بشيءٍ, نقول: يجوز؛ لأنَّه تبرعٌ منه ولم يلزم إلَّا بعد الوفاة.

وكذا لو قال: أوصيتُ بعمارتي هذه رَيْعُها يكون لتحفيظ القرآن ثم من الغد قال: لا, أنا أريد أن يكون رَيْعُها لبناء المساجد نقول: يصح, ولو قال: هذه العمارة لزيدٍ ثم قال: لا, أنا أريدها لعمرو يصح وهكذا, ولو قال: أنا أوصيتُ هذه العمارة للأيتام ثم قال: لا, ما أريد وصية أصلاً نقول: يصح؛ لذلك قال: ((**وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ**)).

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا مسألة تعليق الوصية بشرط مثل لو قال شخصٌ: لو دخل ابن جاري في الجامعة فأوصيتُ بأنَّ له ألف ريال من تركتي فتصح, وإذا لم يدخل في الجامعة فليس له شيء هذه وصيةٌ معلَّقةٌ.

وهنا قال: (**وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ: فَلَهُ**) يعني: لو كان قد أوصى لعمرو بوصية مثلاً لو أوصى له بسيارة, وعمرو هذا غير وارث, فقال: إنْ قَدِمَ زيدٌ ابن صديقي إذا قَدِمَ وأنا حي فالسيارة التي أوصيتُ بها لعمرو اجعلوها لزيدٍ, فلو قَدِمَ زيدٌ في حياة الموصِي فهذه السيارة لا نجعلها لعمرو وإنَّما نجعلوها لزيد؛ لأنَّ الموصِي ألغى وصية عمرو وعلَّق الوصية بزيدٍ لكن لولم يأتِ زيد فتبقى وصية عمرو كما هي فتكون له بعد الممات - يعني: بعد ممات الموصِي -.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ: إِنْ**)) هذا تعليق الوصية بشرط إنْ ((**قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو**)) من سيارةٍ ونحوها ((**فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ**)) يعني: قَدِمَ في حياة الموصِي ((**فَلَهُ**))؛ لأنَّ الشرط معلقٌ على حياة الموصِي, فإذا قدم فالسيارة لزيدٍ.

(**وَبَعْدَهَا**) يعني: بعد حياته, يعني: فإذا مات الموصِي ولم يقدم زيدٌ فالوصية تبقى على حالها الأولى وهي أنَّ السيارة (**لِعَمْرٍو**) هذه مسألة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهي قوله: (**وَيُخْرَجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ - مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِهِ -: مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ**) إذا مات الميت تتعلق به خمسة حقوق وهي مرتبةٌ كالتَّالي لا يُنتقل من أمرٍ إلَّا إذا بَقِيَ شيءٌ من ذلك القسم فَننتقل للثاني وإنْ بَقِيَ في الثاني نَنْتقل للثالث وهكذا.

الأمر الأول: مؤنة تجهيز الميت, يعني: إذا مات الميت وله تركة وله مال, أَوَّلُ ما نبدأ بالمال نُجَهِّز به الميت من أجرة تغسيله, وكَفنِه, وحَمْلِه - إذا كان يُؤخذ على حمله أجر-, وحفر قبره, وأجرة نقلِه وهكذا, فأوَّل ما يُبدأ به مؤنة تجهيز الميت.

فمثلاً: لو أنَّ الميت خَلَّفَ عشرة آلاف ريال ومؤنته كلَّفت ألف ريال ما دام بَقِيَ شيءٌ من التَّركة نَنتقل للقسم الثاني: وهو الدُّيون المتعلِّقة بعين التَّركة, مثل: الدَّين الموثَّق برهنٍ, مثل: لو أنَّ الميت قبل وفاته استدان من فلان مليون ريال وقال له: بيتي هذا رهنٌ على هذا الدَّين, فإذا كان هناك دينٌ معلَّقٌ برهنٍ نبدأ في سداد هذا الدَّين.

فإذا بَقِيَ شيءٌ نَنتقل للقسم الثالث: وهو الدُّيون المرسَلة, يعني: التي لم تتعلق برهنٍ مثل: لو شخصٌ اقترض من آخر عشرين ألف ريال ولم يرهن هذا يُسمَّى دينٌ مرسلٌ, ويدخل في الدَّين المرسل الدُّيون المتعلِّقة بحق الله سبحانه, مثل: النُّذور, والكفَّارات والحج وهكذا.

فإذا بَقِيَ شيءٌ من التَّركة نَنتقل للقسم الرابع: وهو الوصية, فنبدأ في تنفيذ الوصية.

فإذا بَقِيَ شيءٌ بعد الوصية نَنتقل للقسم الأخير وهو الخامس: وهو قسمة التَّركة بين الورثة, يعني: آخر شيء نقسم التَّركة, متى نَقْسِمُها؟ حتى ننتهي من الأمور الأربعة السَّابقة وهي مُرتَّبة.

فلو أنَّ شخصاً خَلَّفَ مثلاً عشرة آلاف ريال, ومؤنة تجهيز الميت ألف, ثم انتقلنا إلى الدَّين المعلَّق بعين التَّركة مثلاً ألف آخر فَبَقِيَ من التَّركة ثمانية آلاف, ثم نَنتقل بعد ذلك إلى الدُّيون المرسلة إلى الآن نأخذ هذه من جميع رأس المال, ثم الوصية نأخُذها من جميع رأس المال.

يعني: الأمور الثلاثة الأولى لا نأخذها من الثلُث وإنَّما نأخذها من أصل جميع المال, فإذا انتهينا من الأقسام الثلاثة ننظر كم بَقِيَ للميت؟ مثلاً عندنا عشرة آلاف صرفنا منها مؤنة تجهيز الميت, وصرفنا منها الدُّيون المعلَّقة بعين التَّركة والدُّيون المرسلة, فَبَقِيَ منها مثلاً ستة آلاف ريال وهو أوصى بالثلُث, ثُلُثُ السَّتة ألفان فنأخذ ألفي ريال للوصية إذا كان أوصى بالثلُث, ثم بعد ذلك ما تبقى وهو عندنا أوَّل أربعة وخمسة وستة فبَقِيَ أربعة آلاف نَقْسِمُها على التَّركة.

لذلك قال: ((**وَيُخْرَجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ**)) من الأقسام الثلاثة مؤنة تجهيز الميت, والدُّيون المتعلِّقة بعين التَّركة, والدُّيون المرسلة ((**مِنْ دَيْنٍ**)) سواء كان ديناً متعلقاً بعين التَّركة, أو ديناً مرسلاً, وكذا مَؤنة تجهيز الميت ((**وَحَجٍّ**)) يعني: إذا لم يَحج عن نفسه الفريضة فنأخذ

قيمة من يَحُجُّ عنه من أصل رأس المال, ((**وَغَيْرِهِ**)) مثل: كفَّارات النُّذور وهكذا فَتُخْرج هذه قال: ((**مِنْ كُلِّ مَالِهِ**)) يعني: ليس من الثلُث وإنَّما من رأس المال جميعاً ((**بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ**)) يعني: حتى لو ما قال: سَدِّدوا الدُّيون التي عليَّ, الله عز وجل أَمَرَ بِسَدَاد الدَّين الله يقول: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] حتى وإنْ لم يُوصِ بتجهيز الميت نأخذه من أصل المال, حتى ولولم يقل: أدُّوا ما عليَّ من نُذورٍ نُؤدِّي عنه وهكذا.

لذلك قال: ((**بَعْدَ مَوْتِهِ**)) يعني: نأخذ هذه بعد موته, أما في حياته فلا ((**وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ**)) ممَّا تقدم, إذاً إذا قيل: الواجبات المتعلِّقة بالتَّركة هل نأخذها من رأس المال, أو من الثلُث؟ نقول: لا, من رأس المال جميعاً - يعني: هذا الأصل من رأس المال -.

(**وَإِنْ قَالَ**) الموصِي: (**أَدُّوا**) أو أخرجوا (**الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي**) يعني: لو قال: ثلُث مالي اجعلوه في تجهيز الميت وديوني (**بُدِئَ بِهِ**) أي: بالثلُث فننظر مثلاً لو خَلَّفَ تسع مئة ألف ريال نعزل ثلاث مئة ألف ريال نعزلها وهي الثلُث لأربعة أمور نعْزِلُها لتجهيزه, والدُّيون المتعلِّقة بعين التَّركة, والدُّيون المرسلة, وللوصية.

فإذا قيل: لماذا أدخلوا الوصية فيما سبق؟ نقول: لأنَّه هو الذي خصَّص وله ذلك.

قال: (**فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيءٌ**) يعني: من الثلُث الذي أخذناه للأقسام الثلاثة (**أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ**) يعني: لو قال: الموصِي أوصيكم بثلُث مالي يكون كالتَّالي في الأقسام الثلاثة, وأوصي بمئتي وخمسين ألف ريال لزيد, فبدأنا في تجهيز الميت, وسَدَّدنا الدُّيون الذي عليه ولم يبق سوى مئة ألف ريال, فإذا بَقِيَ مئة ألف ريال نأتي لموصَي له نقول: ليس لك سوى مئة ألف ريال, فإذا قال: هو أوصى بمئتي وخمسين ألف نقول: نعم لكن ما بَقِيَ سوى هذا.

لكن لو بَقِيَ كامل الوصية نعطيه إيَّاها مثلاً: لو بَقِيَ مئتي وخمسين ألف ريال نعطيه إيَّاها كاملاً.

وإذا زَادَت الوصية مثلاً قال: ثلُث مالي اجعلوها في الأقسام الثلاثة مع عشرة آلاف ريال أوصيكم تُعطونها زيداً فبَقِيَ من الوصية مثلاً مئة وخمسين ألف, فإذا بقيت هذه الوصية نجعلها للتَّركة.

لذلك قال: ((**فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيءٌ: أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ**)) يعني: الموصَى له؛ لأنَّه متبرعٌ له بالوصية (**وَإِلَّا سَقَطَ**) يعني: إذا ما بَقِيَ شيءٌ للموصَى له يسقط حقُّه فلا يأخذ شيئاً.

إذاً الوجبات المتعلِّقة بالميت من تجهيزه وديونه نأخذها من أصل المال من جميع المال, ثم بعد ذلك نذهب إلى الوصية ونخرج ما وصَّى به إلَّا إذا هو حدَّد قال: واجباتي مع الوصية خذوها من الثلُث جميعاً, فعلى الورثة أنْ يتقيَّدوا بذلك, وما تبقى يكون للورثة, وإذا لم يتبق شيءٌ لا يكون شيئاً للورثة من التَّركة.

(بَابُ المُوصَى لَهُ)

الموصَى له أي: الذي سيتملَّك ما وُصِّيَ له بها من الوصايا, مثل: لو شخص أوصى لفلانٍ بسيارةٍ ثم لما مات الموصِي فالذي يأخذ السيارة هو الموصَى له, يعني: الذي وَصَّى له الموصِي بشيءٍ من مال الموصِي.

قال: (تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ) فكلُّ من صح تملُّكه صحَّت الوصية له, ويُخرِج الذي لا يصح تملُّكه مثل: أحد الملائكة, وكذا الجن فمثلُ هؤلاء لا يصح تملُّكهم, وكذا الوصية لجماد مثلاً أوصيتُ لهذه الشجرة ونحو ذلك لا تصح.

قال: (وَلِعَبْدِهِ) العبد ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون لغير الموصِي وإما يكون لموصِي, إذا كان لغير الموصِي فلا تصح الوصية له؛ لأنَّه مالٌ - أي: العبد - وهذا المال لسيِّده فلا يمْلَكُ هذا العبد شيئاً, فلو أوصى لعبدٍ ليس له كأنَّه أوصى بها لسيِّده فلا تصح الوصية لعبد غيره.

القسم الثاني: إذا كان عبداً له - أي: عبداً للموصِي - فهذا لا يخلو: إما أنْ يكون قد أوصى له بجزءٍ مُشاعٍ - أي: غير معلومٍ -, وإما أنْ يوصي بملغٍ محدد مثل: مِئة ريال ألف ريال.

والقسم الثالث: أنْ يُوصِي بشيءٍ معينٍ له عينٌ, مثل: سيارة خيل شاة بيت مزرعة, يعني: أعيان وليست نقوداً.

فإذا أوصى بشيءٍ مُشاعٍ من التَّركة مثل: الثلُث الخُمس العُشر لعبده يصح, وإذا أوصى بنقودٍ معدودةٍ مثل: مئة ألف عشرة آلاف لا تصح, وكذا لو أوصى بمعينٍ مثل: سيارة كذلك لا تصح لماذا؟ لأنَّ العبد جزءٌ منه فإذا أوصى للعبد بعينٍ أو بنقدٍ فكأنَّه حقيقةً عاد المال لنفسه ثم للورثة.

لذلك قال المصنِّفُ: ((وَلِعَبْدِهِ)) يعني: وتصح الوصية لعبده, أي: ولا تصح الوصية لعبد غيره, وتصح لعبده بشرط وهو (بـ)جزءٍ (مُشَاعٍ) قال: (كَثُلُثِهِ) وكذا لو قال: الخُمس العُشر السبُع الثُّمن من التَّركة, فلو قال: أوصيتُ لعبدي فلان بربع تركتي يصح.

ثم لما كان يصح العتق بجزءٍ مُشاعٍ لا يخلو هذا الجزء المشاع من ثلاثة أحوال: إما أنْ يكون مساوياً لقيمة عتقه مثل لو قال: أوصيتُ بثلُث مالي لعبدي, وثلُث ماله عشرة

آلاف وعبده يساوي مثلاً عشرة آلاف هنا أصبحت الوصية تساوي قيمة عتقه فيَعتُق منه, يعني: يكون مُعْتَقَاً كاملاً ولم يبق شيءٌ له.

القسم الثاني: إذا أوصى بثلُث ماله لكن زاد عن قيمة عتقه مثلاً لو قال: أوصيتُ بثلُث مالي لعبدي, وعبده يساوي مثلاً عشرة آلاف فيزيد بعد العِتق أربعون ألف ريال, فنقول: يَعتُق وما زاد عن العِتق يأخذه؛ لأنَّه أصبح حراً بعد العِتق.

القسم الثالث: إذا نقص الثلُث عن كامل قيمة عتقِه؛ فإنَّه يَعتُق بقدره مثل لو قال: أوصيتُ بثلُث مالي لعبدي فلان, والثلُث يساوي خمسة آلاف لكن قيمة العبد عشرة آلاف, فنقول: هنا نُصفه قد أعتِق وبَقِيَ عليه النصف الآخر.

لذلك قال: (وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ) يعني: ويَعتُق ممَّا أوصي له بقدر ما أوصي له, فإنْ كان مساوياً أعتِق كُلُّه, وإذا كان أكثر قال: (وَيَأْخُذُ الفَاضِلَ) يعني: ما زَادَ بعد العِتق من الوصية يأخذه؛ لأنَّه أصبح حراً ويأخذ الفاضل فإذا أَخَذَ الفاضل يَصِح تملُّكُه بذلك, وإذا كان أقل يُعتَق منه بقدره.

ثم قال: (وَبِمِئَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ: لَا يَصِحُّ لَهُ) يعني: لو أوصى لعبدٍ بنقودٍ مُحدَّدةٍ مثل: مئة ريال, أو مئة ألف, أو ألف ريال ونحو ذلك لا يصح؛ لأنَّه كأنَّه أوصى لورثته بذلك فليس مُشاعاً, أو معيناً مثل: لو أوصى بأنَّ هذه السيارة لعبده لا تصح الوصية؛ لأنَّها معينةً فإذا مات الموصِي تُصبح هذه السيارة مع العبد من ضمن التَّركة فيتقاسمها الورثة ولا نُملِّكها للعبد؛ لأنَّه لا زَالَ عبداً فلو مَلَكَ عيناً لا يَعْتُق بسبَبِها, وكذا لو مَلَكَ نقداً ولم يُكاتب نفسَه لا يكون بذلك حراً فيبقى على عبوديته.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهي: حكم الوصية بالحمل؟ يعني: فيما لو شخص أوصى قال: أوصيتُ بأنَّ سيارتي لفلان هذه تصح, ولو أوصى بحملٍ يعني لو قال: ما في بطن هذه الشاة من الحمل هي لزيدٍ تصح, ولو قال: ما في بطن هذا الفرس لخالدٍ من الحمل يصح, ولو قال: ما في بطن هذه الناقة لعمروٍ يصح.

لذلك قال: (وَتَصِحُّ) الوصية (بِحَمْلٍ) حتى ولو كان هذا الحمل مجهولاً؛ لأنَّه لو خَرجَ ينتفع به الموصَى له ولولم يخرج لا يتضرر الموصَى له بذلك الحمل فيما لو خَرجَ ميتاً مثلاً.

قال: (وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا) يعني: يصح أنْ يكون الموصَى له حملاً في بطن أمه, مثلاً لو أنَّ زوجة جاره حاملٌ في الشَّهر الأول فقال رجلٌ: أوصيتُ إذا خرج حَملُ زوجة جاره تُعْطونه ألف ريال يصح, بشرط أنْ يتحقق وجود الحمل قبل الوصية مثل: الشَّهر الأول الثاني الثالث يعني: تأكدنا أنَّه فيه حمل.

أما إذا لم يكن فيه حمل فهذه وصية لمجهولٍ ما تصح, فلو قال مثلاً: إنْ حملت زوجة جاري فللحمل ألف ريال على قول المصنِّفِ لا يصح؛ لأنَّه لا بدَّ من تحقق وجود الحمل حتى نُوصِي له.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ كلَّ من يصح تملُّكُه يصح أنْ يُوصى له, والعبد فيه تفصيلٌ إما أنْ يكون عبداً للموصِي وإما أنْ يكون عبداً لغير الموصِي, والوصية بالحمل تصح, والموصَى له إنْ كنا تحقَّقنا من وجوده فيصح أنْ يُوصَى له وإلَّا فلا.*

سبق لكم أنَّ الحج من تركه فإنَّه يحجُّ عنه من أصل ماله, وسبق ذلك عند قوله: **((وَيُخْرَجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ - مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِهِ -: مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ))** فإذا مات الشخص وهو لم يَحجْ فإنَّه يُحجُّ عنه من أصل ماله من جميع رأس المال, وإذا كان الشخص حج فريضته لكنه وصَّى أنْ يُحج عنه وعيَّن النقود التي يُحجُّ بها عنه فلا يخلو:

إما أنْ تكون مساويةً لحَجَّته فتُصرف جميعاً, وإما أنْ يزيد شيئاً من المال بعد حجَّته فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أوصى بألف ريال يُحجُّ عنه بعد موته بها, ثم وَجدَ من يَحجُّ عنه بخمس مئة ريال وبَقِيَ خمس مئة ريال تُؤجل الخمس مئة ريال الأخرى إلى الحج القادم وهكذا.

وإذا كانت الحجَّة بأكثر من المال الذي أُوصِيَ به فمثلاً: لو شخصٌ وصَّى أنْ يُحجَّ عنه بألف ريال فلم توجد حجَّة إلَّا بثلاثة آلاف ريال إنْ أذن الورثة بأخذ شيءٍ من نصيبهم لتنفيذ الوصية صحَّ ذلك, فلو قالوا: نأخذ قسطاً من إرثنا لنُكمِّل به ثمن الوصية لتنفيذيها فيصح, وإذا لم يأذن الورثة فلا يلزم تنفيذ تلك الوصية وإنَّما يُنظر حتى يُستطاع في انفاذِها بملغٍ أقل, وإذا لم يتيسر حج بالملغ الذي عيَّنه فإنَّه يُلجأ إلى غير الحج من العمرة؛ لأنَّها أقربُ شبهٍ للحج هو العمرة وهكذا.

لذلك قال: (وَإِذَا أَوصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ) يعني: أوصى بحج نافلةٍ بعد موته, أما إذا كان حجَّ فريضة فإنَّه يُخرج عنه سواء أوصى وإنْ لم يُوصِ, (بِأَلْفٍ) يعني: عيَّن النقود

التي يُحجُّ بها عنه ألف مثل: ألف ريال ألف دينار وهكذا فالحكم (صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ) يعني: من ثلُث ماله نُنفذ هذه الوصية (مُؤْنَةُ حِجَّةٍ) يعني: تكاليف حجَّة (بَعْدَ أُخْرَى) إذا لم يَنفد المال في الحجَّة الأولى (حَتَّى تَنْفَدَ) يعني: حتى ينتهي المال فمثلاً: لو كانت الحجة بمئتي ريال فيُحجُّ عنه في هذه السَّنَة والتي بعدها والتي بعدها خمس حجَّات حتى ينتهي المال.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى مسألة أخرى, لما بيَّن من الذي تصح له الوصية في أول الباب, وبيَّن أنَّها ((تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ)) انتقل بعد ذلك إلى من الذي لا تصح الوصية له؟

فقال: (وَلَا تَصِحُّ لِمَلَكٍ، وَبَهِيمَةٍ، وَمَيِّتٍ) لماذا؟ لأنَّهم لا يَملكون, فالملَكُ لا يَتملَّك وإنَّما خُلِقَ لعبادة ربِّه لا يَفتر عن التَّسبيح والعبادة, وليس لهم نهمٌ في الدينا.

ولذلك قال: ((وَلَا تَصِحُّ)) أي: الوصية ((لِمَلَكٍ، وَبَهِيمَةٍ)) لأنَّه لا يُتَصوَّر تَملُّكها لفَقْدِ عقلها ((وَمَيِّتٍ)) وكذلك الميت لا يُمكن أن يُتَصوَّر أنْ يتملَّك شيئاً, وكذلك الوصية مثلاً للجنِّ وغير ذلك ممَّا لا يصح تَملُّكهم.

ثم بعد ذلك فرَّع عن هذه المسألة وهي الوصية للميت وهي: (فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ: فَالكُلُّ لِلْحَيِّ) أي: أنَّ الميت لما قرَّر أنَّه لا يَتملَّك شيئاً فلو أوصى لحيٍّ وميتٍ فوصيته للميت إذا كان يَعلم موته لاغية فتنصرف جميع الوصية للحي.

قال: (وَإِنْ جَهِلَ) موته يعني: لم يكن يعلم أنَّه ميت (فَالنِّصْفُ) أي: للحي, فالحيُّ يأخذ نصف الوصية والباقي إنْ علمنا حياته تُصرف له, وإنْ تيقَّنا موته فإنْ بقية الثلُث يُعاد للتَّركة, والحي الموصَى له الآخر ليس له سوى النصف.

يعني: إذا وَصَّى لحيٍّ و ميتٍ وكان يعلم أنَّه ميت فالكلُّ للحي, وإذا كان يظنُّ أنَّه حي لكن جَهِلَ ذلك فلا يَبْقَى للحي الذي يعلم حياته سوى النصف.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخيرة في هذا الباب وهي: (وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِٱبْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا وَصِيَّتَهُ: فَلَهُ التُّسْعُ) معنى هذا الكلام: لو أنَّ شخصاً كبيراً في السِّن ليس له من الورثة سوى ابنين فقط, فقال: أوصيتُ بجميع مالي لابنيَّ زيدٍ وخالدٍ وابن جاري صالح, معلومٌ أنَّ المال أصلاً جميعه للعصبة للابنين فهذا يأخذ نصف المال وهذا يأخذ نصف المال, لكن

مُورِّثهم أدخل معهم آخر وهو أجنبي ابن جارهم, فوصَّى بكلِّ المال لهؤلاء الثلاثة ومعلومٌ أنَّ الأجنبي لا يزيد عن ثلُث المال إلاَّ بإجازة الورثة, إذا قالوا: نعم يُشَارِكُنا في مالنا فله الثلُث, لكن الآن الورثة وهما الابنان لم يُجيزا الثلُث كاملاً للأجنبي فلم يرضيا بالزيادة عن الوصية بأكثر من الثلُث, فنُعطي ثلُثي المال للابنين ويبقى الثلُث الذي أوصى به يدخل فيه الابنان والأجنبي, فعندنا ثلُث يشتركون فيه ثلاثة هذا الثلُث لكلِّ واحد من هذا الثلُث ثلُث؛ لأنَّهم ثلاثة وثلُث الثلُث تُسُعْ فيكون للأجنبي فقط هو التسُعْ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أوصى بجميع ماله وهو تسعة آلاف ريال لابنين وأجنبي, لكلِّ واحد يكون الأصل ثلاثة آلاف ثلاثة ثلاثة ثلاثة تنتهي التَّركة تسعة, لكن الابنان رفضا الزيادة عن الثلُث للأجنبي فيبقى إرث الابنين نُعطي كلَّ واحد منهم ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف, ثم نَعزل الوصية كم بَقِيَ من الثلاثة والثلاثة من التسعة؟ بَقِيَ ثلاثة آلاف ريال, الثلاثة الآلاف هذه هي الثلُث فيها الأجنبي والابنان ثلُث ثلاثة آلاف؟ نقول: لكلِّ واحد منهم ألف ريال لكلِّ واحدٍ يكون التُّسُع تُسُع تُسُع تُسُع فيكون المال يتمّ ثلُث, تُسُع وتُسُع كم؟ سُدُس زايد تُسُع ثلث فينتهي الثُّلُث الذي هو الوصية.

ويتضح بالمثال: لو ثلُث الوصية ثلاثة آلاف لكلِّ واحد نُعطيه ألف ريال فتنتهي الوصية, ولو كانت الوصية مثلاً تسعة آلاف ريال لكلِّ واحدٍ ثلاثة آلاف ريال ثلاثة ثلاثة ثلاثة.

(بَابُ المُوصَى بِهِ)

الموصَى به: هو الشَّيءُ الذي وَصَّينا به, و الموصَى به إما أنْ يكون منفعةً, وإما أنْ يكون مالاً, وإما أنْ يكون عيناً.

والأصل أنَّ الذي يُوصَى به هو المعلوم فتقول: أوصيتُ بأنَّ كتابي هذا بعد مماتي يُوضع في مكتبة الحرم معلوم.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله أربعة أقسام قد يُتوهَّم أنَّ الوصية بها لا تصح وهي: القسم الأول: ما يُعجز عن تسليمه.

والقسم الثاني: الوصية بالمعدوم.

والقسم الثالث: الوصية بالمنفعة.

والقسم الرابع: الوصية بالمجهول.

وذكر هنا في درس اليوم الوصية بما يُعجز عن تسليمه والوصية بالمعدوم, فقال رحمه الله: (**تَصِحُّ**) أي: الوصية بأنْ نُوصي بشيءٍ (**بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ**) ومثَّل لذلك بمثالين قال: (**كَآبِقٍ**) يعني: العبد الشَّارد, والأُبوق يُطلق على هروب العبد لا على الدَّابة ولا على غيرها, (**وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ**) أي: طير يَملِكه طار في الهواء قد يعود وقد لا يعود, فلو أنَّ شخصاً قال: الصقر الذي هرب مني وطار في الهواء وصية لزيد تصح حتى ولو كان يُعجز عن تسليميه؛ لأنَّه - أي: الموصَى له - قد ينتفع بهذه الوصية ولا يتضرر منها, ينتفع بها إذا حاز الصقر, ولا يتضرر إذا لم يتسلَّم الصقر, فهو إما غانم لحصول ما وُصَي له به, وإما سالمٌ لم يأته منها ضرر.

ومثل لو شخصٌ قال: سيارتي التي سرقت وصية لابن أخي تصح الوصية, وكذا لو شخصٌ قال: جملي الشَّارد هو وصية لأخي يصح وهكذا هذا القسم الأول: ((**تَصِحُّ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ**)).

القسم الثاني ممَّا تصح به الوصية قال: (**وَبِالمَعْدُومِ**) أي: تصح الوصية بمعدومٍ يعني: غير موجود, ومثَّل لذلك قال: (**كَبِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ**) مثل لو قال شخصٌ: ناقتي هذه كلُّ حملٍ

يخرج منها إنْ خَرجَ فهو للأيتام نقول: يصح, لماذا يصح؟ لأنَّ الأيتام إنْ خَرجَ لهم شيءٌ فهم رابحون, وإذا لم يخرج لهم شيءٌ فلم يخسروا شيئاً.

قال: (**وَشَجَرَتُهُ**) وكذلك لو قال: ما يثمره بستاني من شجر فهو وصية للفقراء, نقول: تصح حتى وإنْ لم يكن موجوداً الآن؛ لأنَّه إما إنْ خَرجَ فهم غانمون وإنْ لم يخرج لم يخسروا شيئاً, وكذلك لو قال شخصٌ: إنْ دَخلتُ في مساهمة وربحت فأرباحُها لتحفيظ القرآن مثلاً مساهمة مباحة, فنقول: تصح الوصية بذلك.

قال: (**أَبَدًا**) مثل لو قال: ما يحمله الحيوان دائماً فهو للفقراء يصح, وكذلك في مزرعته لو قال: ثمر مزرعتي دائماً وصية يكون للأيتام يصح, قال: (**أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً**) بأن يقول: خراج خمس سنوات أو أربع سنوات أو ثلاث سنوات من مزرعتي يكون للفقراء وهكذا.

(**فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ**) يعني: لم يحصل للحيوان حمل, أو لم يحصل لمزرعته إخراج ثمر كأنْ تلفت ونحو ذلك (**بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ**) يعني: الموصَى لهم لا يطالبون الورثة بتعويض عن ثمن الحمل أو ثمن الثمر؛ لأنَّ الموصَى به لم يتحقق.

لذلك قال: ((**فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ**)) أي: حمل ((**بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ**)) لغت؛ لأنَّ المقصود من الوصية لم يحصل, وسبق لكم أنَّ الوصية بالمعدوم لا تصح, وهنا بالمعدوم قال: تصح والفرق بينهما:

أنَّ هنا أطلق ولم يُعيِّن لكن إنْ عيَّن فإنَّ الوصية تبطل, مثل لو قال: حملُ هذه الشاة الآن لزيد وهو ما في حمل لا تصح الوصية؛ لأنَّه عيَّن هذا الحمل لكن لو أطلق قال: الحمل الأول متى ما حملت أو الثمر الأول متى ما أثمر فهو لزيد فتصح الوصية.

إذاً الوصية بالمعدوم المعين لا تصح, وإنْ أطلق فتصح لذلك قال: ((**وَبِالمَعْدُومِ**)) يعني: أطلق ما عيَّن مثل لو قال: أرباح محلي التِّجاري إنْ ربحت فهو للفقراء يصح, ولو قال: أرباحي الآن لكنها غير موجودة ما في أرباح للفقراء نقول: ما تصح؛ لأنَّه معدوم في التَّعين ذلك, أما إذا أطلق فلا وهكذا.*

سبق لكم أنَّ الموصَى به خمسة أقسام: القسم الأول: ما يُعجز عن تسليمه وهذا سبق, والقسم الثاني: أنْ يكون الموصَى به معدوماً وسبق, والقسم الثالث: أنْ يكون الموصَى به معلوماً وهذا معروفٌ بالإجماع يصح, مثل: أوصيتُ لفلان بهذا الكتاب.

واليوم نتكلم عن إذا كان الموصَى به منفعةً وكذلك إذا كان مجهولاً؛ لأنَّ الموصَى به إما أنْ يكون منفعةً وإما أنْ يكون مالاً أو عيناً.

قال: (وَتَصِحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ) الكلب لا يجوز شراؤه ولا بيعه بل يجب قتله, ((والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن ثمن الكلب)), والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أمر بقتل الكلب وفي رواية الأسود, ولم يستثنِ الشَّرع من الكلاب سوى ما اتُّخذ لثلاثة أمور: أما للصيد أو للحرث أو للماشية؛ لذلك النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري ومسلم يقول: ((مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ, أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطَانِ)).

فإذا كان الكلب لا يصح بيعه ولا شراؤه, فكيف يحوزه الشخص؟ نقول: يحوزه بالاقتناء يعني: يكون عنده جِروٌ صغيرٌ - وهو صغار الكلاب - فيربيه ثم يُعلِّمه للصيد أو الحرث أو الماشية, أما ما عدا هذه الثلاثة الأمور فلا, فلو أوصى بهذا المحرَّم الذي لا يُباع ولا يُشترى لكن يُقتَنى فيصح, أما إنْ كان محرَّماً كالخنزير فإنَّه لا تجوز الوصية به مُطلقاً أما الكلب فاستثنى للاقتناء.

لذلك قال: ((وَتَصِحُّ)) أي: الوصية بمنفعةٍ ((بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ)) وهما الحرث والماشية فقط, أما ما عادها فلا تصح الوصية بالكلب لغير هذه الثلاثة الأمور.

ثم مثَّل مثالاً آخر لما لا يجوز بيعه ولا شراءه لكن يجوز الانتفاع به قال: (وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ) يعني: في غير المسجد, فعندنا الزيت إما أنْ يكون نجساً وإما أنْ يكون مُتنجساً, الزيت النَّجس يعني: في أصله نجس مثل: شحم الخنزير هذا على المذهب لا يجوز الاستصباح به ولا الانتفاع به, لا في المسجد ولا في غير المسجد؛ فقد كانوا في السَّابق يوقدون السُّرج بالأدهان, فإذا كان الدُّهن نجساً فإنَّه لا يجوز الانتفاع به عند الحنابلة, أما إذا كان مُتنجِّساً مثل: زيت نباتي هذا طاهر لكن وَقعَ فيه فأرة تَنجَّس بسبب قوع الفأر فيه فعلى المذهب يجوز الاستصباح به يعني: إشعال السِّراج به, لكن في غير المسجد فلو أوصى بزيتٍ مُتنجسٍ عنده فالوصية تصح.

لذلك قال: ((وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ)) بثلُثه يعني: تصح الوصية بالثلُث في كلب الصيد والحرث والماشية ونحوه, وفي الزيت المتنجِّس.

لذلك قال: (**وَلَهُ ثُلُثُهُمَا**) أي: للموصَى له ثلُث الكلب إنْ أوصي له به, وله ثلُث الزيت المتنجِّس إنْ أوصي له به, (**وَلَوْ كَثُرَ المَالُ**) معنى هذا الكلام: عندنا الكلب لا يُعتبر من المال, وبقية التَّركة من الأعيان والأموال هذه جنس والكلب جنس؛ لأنَّ الأعيان والأموال يجوز بيعها وشراؤها والمعاوضة عليها وهكذا, أما الكلب فلا يجوز سوى الانتفاع به.

وإذا أوصى قال: أوصيتُ لفلان بكلبي الفلاني كلب الحرث أو الماشية أو الصيد, فليس للموصِي له سوى ثلُث الكلب حتى ولو كثر المال لماذا؟ لأنَّ هذا بمفرده جنسٌ من التَّركة لا يُضم مع بقية التَّركة.

فلو أنَّ شخصاً عنده ثلاثة كلاب وأوصى له بكلبٍ من الثلُث نقول: نُعطِيه كلباً كاملاً, وإذا ما كان عنده سوى كلبٍ واحدٍ نقول: ليس لك, لا تنتفع إلَّا بثلُث الكلب هذا إلَّا إذا أجاز الورثة بأنْ قالوا: انتفع بجميع منافع الكلب في الحرث والصيد والماشية.

فإذا قيل كيف يكون هذا؟ نقول: نعم ممكن لو أنَّ الكلب مُعلَّمٌ للصَّيد فصاد هذا الكلب ثلاثة أرانب مثلاً الموصَى له ليس له سوى أرنب واحد؛ لأنَّه لا يَملك بالانتفاع من الكلب سوى الثلُث (**إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ**) ذلك.

لهذا قال: ((**وَلَهُ ثُلُثُهُمَا**)) أي: الكلب كلب الصيد أو الحرث أو الماشية, أو الزيت المتنجِّس كما سيأتي ((**وَلَوْ كَثُرَ المَالُ**)) حتى لو كانت التَّركة مليون فلماذا تمنعونني عن الانتفاع بكامل الكلب؟ نقول: لأنَّه جنسٌ بمفرده ليس كالأعيان ولا كالنقود, وكذلك الزيت المتنجِّس لو أوصى به ليس له منه سوى الثلُث, فلو مثلاً إنسان عنده صاع من الزيت المتنجِّس وقال: أوصيتُ بصاعي لفلان نقول: ليس له سوى الثلُث, والثلُثان المتبقيان لبقية الورثة حتى لو كثر المال فلو كان الشخص عنده مليون ريال وصاع من الزيت المتنجِّس نقول: ليس لكَ أنت أيُّها الموصَى به سوى ثلُث هذا الزيت المتنجِّس.

فإذا قال: لماذا؟ نقول: لأنَّه أوصى لك بجنسٍ منفصلٍ وهذا الجنس الذي أوصى لك به ليس لك سوى ثُلُثِه.

لذلك قال: ((**إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ**)) إذا قالوا: خُذْ جميع الصاع من الزيت المتنجِّس فهنا انتهى من الوصية بالمنافع وتكون بالكلب وبالزيت المتنجِّس.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الأخير قال: (**وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ**) أي: تصح الوصية بموصًى به مجهولٍ قال: (**كَعَبْدٍ، وَشَاةٍ**) فلو قال: أوصيتُ لفلان بعبدٍ, أو أوصيتُ لفلان بشاةٍ هذه مجهولة ما عيَّنها ما قال: هذه الشاة التي في المدينة عندي.

وكذلك لو أوصى شخصٌ قال: أوصيتُ لفلان بسيارة مجهولة ما عيَّنها لم يُعيِّن الموديل ولا اللَّون ولا النَّوع وإنَّما أطلق فصارت الجهالة فيها, وكذلك لو قال: أوصيتُ لفلان بقلمٍ هذا مجهول تصح الوصية بالمجهول, فإذا صحَّت الوصية بالمجهول هو أوصى الآن مثلاً بسيارة أيَّ سيارة هل نُعطِيه سيارة كبيرة, أم أغلى سيارة, أم نُعطِيه أقل سيارة تُباع بها بثمن؟

قال: (**وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ العُرْفِيُّ**) مثلاً لو قال: أوصيتُ لفلان بسيارة, السيارة لغةً تُطلَق على الشَّاحنة الكبيرة وتُطلَق على السيارة الغالية, وتُطلَق على السيارة الرخيصة, قال: أقل ما يقع عليه الاسم العُرفي نُعطِيه له من الوصية, فالعرف لو قال: أوصيتُ بسيارة لا نُعطِيه شاحنة نُعطِيه سيارة, أيَّ سيارة نُعطِيه؟ أقل ما يقع عليه سيارة فلو أعطيناه سيارةً قليلة الثَّمن نفذت الوصية, فلو قال: أعطوني أغلى سيارة نقول: لا, أقل ما يقع عليه الاسم يكفي.

وكذلك لو قال: أوصيتُ لفلان ببعيرٍ, البعير يُطلق في اللغة على الذكر والأُنثى والعُرف يُطلق على الذكر, والأنثى ناقة وهكذا, فالسيارات تُطلَق على الكبيرة والصغيرة لكن في العُرف إذا قال: سيارة يعني: سيارة صغيرة وهكذا.

فإذا أوصى بمجهولٍ وعيَّن النوع المجهول نَحْمِلُها على العرف ماذا يقصد بذلك؟ مثلاً لو قال: أوصيتُ لفلان ببيتٍ, والبيوت التي عنده هو وفي عُرفِيه بيوتاً شعبيةً, والبيوت التي عنده بيوت شعبية نقول: تُطلق على البيت الشعبي, ولا يقول: أعطوني عمارةً كبيرةً وهكذا فَمَردُّ المجهول إلى العرف.*

الثلُث الموصَى به يُعتبر تقديره بعد وفاة الموصِي, ولا ننظر إلى تقدير الثلُث حال النُّطق بالوصية, وإنَّما إذا مات الميت نُحصي تركته فنُخرج الثلُث حتى ولو كان مقدار الثلُث زَادَ أو نَقصَ فالعبرة بما بعد الموت.

لذلك قال المصنِّفُ: (**وَإِذَا وَصَّى بِثُلُثِهِ**) يعني: أوصى شخصٌ بثلُث ماله (**فَٱسْتَحْدَثَ مَالًا**) فزَادَ ماله بعد النُّطق بالوصية فزَادَ عند موته فهذا الثلُث (**وَلَوْ دِيَةً: دَخَلَ فِي الوَصِيَّةِ**) وكذا العكس وهو النقص.

مثالُ ذلك في الزيادة: لو أنَّ شخصاً قال: أوصيتُ لفلان بثلُث سيارتي وكان عند النُّطق بالوصية عنده ثلاث سيارات لكن زَادَت سيارته فأصبحت عند الموت عدد سيارته ثلاثين سيارة, نقول: للموصَى له عشر سيارات حتى ولو كان عند النُّطق بها ثلاث سيارات فقط؛ لأنَّ العبرة لما بعد الموت يُحصى الثلُث.

وكذلك العكس لو نَقصَ الثلُث بعد موت الموصِي فليس له سوى الثلُث عند الموت, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قال: أوصيتُ له بثلُث مالي وكان ثلُث ماله عند النُّطق بالوصية تسعة آلاف ريال, في الأصل الثلُث له ثلاثة آلاف لكن عند الموت لم يكن عنده من التَّركة سوى ألف ريال, فنقول: ليس لك سوى ثلُث الألف وهو ثلاث مئة وثلاث وثلاثون ريالاً فقط, فعند الموت نُحصي التَّركة ثم نخرج له الثلُث.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فتَلِفَ: بَطَلَتْ**) الموصَى به إنْ تَلِفَ فلا يخلو: إما أنْ يكون معيناً فتلف هذا المعين سوء التَّلف كان في حياة الموصِي أو كان التَّلف قبل قبول الموصَى له بالوصية, فإنْ تَلِفَ المعيَّن فليس للموصَى له شيءٌ مثلاً لو قال: أوصيتُ بسيارتي هذه لزيدٍ, ثم بعد شهر احترقت هذه السيارة ثم مات الموصِي نقول: ليس للموصَى له شيءٌ, ولو قال: سيارتي هذه وصية لخالدٍ, ثم مات الموصِي ولم يقبض بالفعل أو لم يتلفَّظ بالقبول إلَّا بعد احتراق السيارة وبعد وفاة الموصِي فليس له أيضاً شيء هذه الحالة الأولى: إذا تَلِفَ الشيء المعيَّن.

لذلك قال: ((**وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ**)) المعيَّن سواء في حياة الموصِي, أو بعد وفاة الموصِي وقبل قبول الموصَى له بالوصية, الحكم ((**بَطَلَتْ**)).

القسم الثاني: عكس القسم الأول قال: (**وَإِنْ تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ غَيْرَهَ: فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ**) أي: إذا عُيِّن الثلُث وقيل هذه هي سيارة زيد, ولبقية الورثة سيارتان, فسيارتا الورثة بعد أنْ قَبِلَ الموصِي الوصية تَلِفَت سيارات الورثة نقول: الموصَى له يكون له, ولا ننظر إلى تلف مال الورثة لماذا؟ لأنَّه عُيِّن الثلُث فُرِز, فالميت

إذا له ثلاث سيارات السيارة الحمراء لموصَى له فلما قَبضَ الموصَى له السيارة من الغد احترقت سيارتا الورثة نقول: السيارة الحمراء للموصَى له ولا ننظر لتَلِف الورثة.

والحالة الثانية: لو بعد وفاة الموصِي تَلِفَ نصف المال مثلاً ولم يُفرَز بعد نصيب الموصَى له, نقول: نُخرِج من المال المتبقي وهو النصف نُخرِج منه الثلُث فمثلاً: لو شخصٌ عنده ثمانية عشر مليون ريال, ثم بعد وفاته بيوم احترقت تسعة ملايين فلم يبق سوى تسعة ملايين نقول: ليس لكَ أيُّها الموصَى له سوى ثُلُثِها وهو ثلاثة ملايين, وإلَّا فالأصل كم له؟ ستة ملايين.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ غَيْرَهَ**)) يعني: غير الموصَى به, وقد فُرِزَ ثلُث الموصِي ((**فَهُوَ**)) أي: المفروز ((**لِلْمُوصَى لَهُ**)) بشرط ((**إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ**)) يعني: إذا فرزنا الثلُث قسمنا التَّركة وقلنا لك: هذا الثلُث ثم بعد ذلك احترق مال الورثة لا يرجعوا الورثة إلى الموصَى له لماذا؟ لأنَّه قَبضَ حقَّه, ولو تَلِفَ جميع المال قَبْلَ إخراج الثلُث ليس له سوى الثلث المتبقي من تَلَفِ المال نُعْطِيه الثلُث.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً له ستة عمائر, ولم يُفرز الثلُث بعد وقَبْلَ إفراز الثلُث لم يبق إلَّا ثلاث عمائر ثلاث تَلِفَت جرفتها السيول مثلاً, فلم يبق إلَّا ثلاث عمائر نقول: أيُّها الموصَى له ليس لكَ سوى عمارة واحدة ولولم يتلف المال نقول: لك عمارتان اثنتان, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد أكمل أحكام الموصَى به.

(بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ)

أي: حكمُ الوصية بالأنصباء والأجزاء, وكيفية إخراج ذلك؟

((الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ)) والأنصباء جُمْعُ نصيبٍ وهو الحظُّ, والمراد به هنا ما يُعْطَى الوارث شرعاً سواء كان فرضاً أو تقديراً, فرضاً مثل: ما يُقدَّر للزوجة الثُّمن أو تعصيباً مثل: ما يُقدَّر للابن عصبة, وكذا العم والأخ عصبة.

((وَالأَجْزَاءِ)) جُمْعُ جزءٍ والمراد به: سهم, أي: أَوصى له مثلاً بسهمٍ واحدٍ من التَّركة وهكذا, وسيأتي حكم الأجزاء في ذلك وكيفية إخراجِها.

ويسوق المصنِّفُ اليوم الوصية بالأنصباء, والوصية بالأنصباء لا يخلو: إما أنْ تكون بمثلِ وارثٍ معينٍ كزوجة أو ابن أو أخ أو عم وهكذا, وإما أنْ يكون لوارثٍ غيرِ معينٍ - وسيأتي إنْ شاء الله في درس غدٍ -, أما درس اليوم إذا أوصى بمثلِ وارثٍ معينٍ.

لذلك قال: (إِذَا أَوْصَى) يعني: قال: وصيتُ (بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ) يعني: فلان له مثل نصيب أحد أبنائي, أو له مثل نصيب إحدى بناتي, أو له مثل نصيب زوجتي وهكذا, ولا يشترط لفظة: ((مثلُ)) فلو قال: لفلانٍ نصيب أحد أبنائي له ذلك, وساق المصنفُ ((بِمِثْلِ)) يعني: هذا لفظُ قولِ الموصِي فيقول: مثل نصيب ابني, ولو قال: له نصيب ابني يكفي فلا يُشترط كلمة ((مثلُ)), فحمكه: (فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ) يعني: الوصية صحيحة, ويُعطى مثلُ نصيب أحد الورثة المعيَّنين.

قوله: ((إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ)) عيَّن ابن بنت عم عمه جَدّ جَدّة أم وهكذا, الحكم: ((فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ)) يعني: يصح ونُعْطيه مثل نصيبه.

كيف نُعطيه؟ إذا أردنا قسمة التَّركة (مَضْمُومًا إِلَى المَسْأَلَةِ) يعني: نُخرج أولاً مسألة الورثة, ثم بعد ذلك نُصحِّح المسألة بعد إعطاء الموصَى له حصَّتَه, ومثَّل لذلك قال: (فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ٱبْنِهِ، وَلَهُ ٱبْنَانِ: فَلَهُ الثُّلُثُ) معنى هذا الكلام: لو شخصٌ عنده ابنان اثنان فقط من الورثة وأوصى لأجنبي بمثلِ نصيب أحد أبنائه.

أولاً: نذهب إلى مسألة الورثة ونقول: أصلُ المسألة من اثنين, فنضع أصل المسألة فوق اثنين, ثم بعد ذلك ننظر إلى الموصَى له كم أُوصِيَ له به؟ مثل نصيب أحد أبنائه نُضيف نصيب الموصَى له وهو واحد فنُصحح المسألة, فتكون المسألة من ثلاثة لكلِّ واحدٍ من

الورثة واحد واحد وللموصَى له واحد؛ لذلك قال: ((**فَلَهُ الثُّلُثُ**)) فالمسألة من ثلاثة هو أخذَ واحد, والابنان أخذا كلَّ واحد منهما واحد فانتهت المسألة, يعني: لم يَبق شيء من التَّركة.

ثم مثَّل مثالاً آخر قال: (**وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً: فَلَهُ الرُّبُعُ**) يعني: إذا أوصى بمثلِ نصيب أحد أبنائه, وعدد أبنائه ثلاثة يكون له الربع ماذا نصنع؟

أولاً: نُخرج أصل مسألة الورثة عندنا ثلاثة أبناء أصل المسألة من ثلاثة, وكلُّهم عصبة كلُّ واحد يأخذ واحد واحد واحد, ثم نَلتَفت للوصية بماذا أوصى؟ أوصى بمثلِ نصيب أحد أبنائه فنُصحح المسألة فنُضيف إليها واحداً, فيكون أصل المسألة من أربعة الأبناء ثلاثة والموصَى له الذي يأخذ واحد, واحد من أربعة تساوي الرُّبع؛ لذلك قال: ((**فَلَهُ الرُّبُعُ**)).

ثم مثَّل بمثالٍ ثالثٍ قال: (**وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ: فَلَهُ**) يعني: للموصَى له (**التُّسُعَانِ**) يعني: لو هَلَكَ هالكٌ عن ثلاث أبناء وبنت, والوصية أوصى لرجل بمثل نصيب أحد أبنائه الذكور.

أولاً: نذهب إلى مسالة الورثة عندنا ورثة ابن ابن وبنت, للذكر مثل حظ الانثيين, الابن الأول اثنان الابن الثاني اثنان الابن الثالث اثنان والبنت واحد فصارت المسألة من سبعة, ثم نُصحح المسألة ننظر للوصية أوصى بمثلِ نصيب الابن كم يكون له؟ اثنان فيكون له التُّسع.

لذلك قال: ((**فَلَهُ التُّسُعَانِ**)) كيف التُّسع؟ أصل المسألة من سبعة وكلُّ واحدٍ من الأبناء له اثنان فنُضيف للموصَى له مثل نصيب الابن نعطيه كم؟ نُعطيه اثنين فأصبح كم أصل المسألة؟ تسعة, كم له من تُسع؟ تُسعان اثنان وواحد ثم واحد؛ لأنَّ أصل المسألة من تسعة أعطيناه من التسعة كم؟ أعطيناه اثنين فأصبح كم له من تُسع؟ تُسعان اثنان.

مثالٌ آخر: لو شخصٌ عنده زوجة وابن, وأوصى للموصَى له بمثلِ نصيب زوجتهِ.

أولاً: نذهب إلى مسألة الورثة الورثة مَنْ؟ زوجة وابن, الزوجة كم تأخذ؟ الثُّمن واحد, والابن كم يأخذ؟ سبعة فأصل المسألة من كم؟ من ثمانية, ثم ننظر إلى الموصَى له أُوصِي له بكم؟ بمثلِ نصيب الزوجة, كم أعطينا الزوجة؟ الثُّمن الذي هو واحد فنُعْطي الموصَى

له كم؟ واحد فأصبح كم أصل المسألة؟ تسعة, له كم؟ واحد الذي هو تُسع فأخذ نصيبه.

ومثالٌ آخر: لو شخصٌ عنده بنت وعم, وأَوصى بمثلِ نصيب العم.

أولاً: ننظر إلى أصل مسالة الورثة بنت وعم, النبت تأخذ النصف والعم يأخذ الباقي, ثم نُصحح المسألة فنجعل للموصَى له مثل نصيب البنت, كم نصيب البنت؟ النصف واحد فنُصحح المسألة نجعلها واحد تكون من كم؟ من اثنين, فتكون المسألة عندنا البنت والعم, البنت النصف اثنين, فأضفنا نصفاً آخر اثنين واثنين كم تكون؟ البنت النصف واحد فلو أضفنا واحداً آخراً كم تكون أصل المسألة؟ ثلاثة فصُحِّحت المسألة من اثنين إلى ثلاثة, أصبحت البنت واحد وعندنا وارث يكون له الباقي الذي هو العصبة, والموصَى له بمثلِ نصيب البنت, إذا تعارض وارث ووصِي مَن نُقدِّم؟ الوَصِي فنُعطِي الموصَى له النصف, العم نقول له: ليس لك شيء ينتهي ليس له شيء.

وكذلك لو أوصى شخصٌ بمثلِ نصيب الأم والورثة أم وابن, الأم تأخذ السُّدس والابن يأخذ الباقي, أصل المسألة من ستة وسهم الأم كم؟ واحد وهو له مثل سهم الأم كم تكون أصل المسألة؟ سبعة فيكون كم أخذ؟ السُّبع من المسألة وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الوصيةَ لوارثٍ مُعينٍ تصح, وكيف نعمل؟ أولاً نُخرج أصل مسألة الورثة, ثم بعد ذلك نُصحِّح المسألة مع الموصَى له.*

سبق لكم أنَّ الموصِي إما إذا وصَّى لِأحدٍ بمثلِ نصيب أحد ورثتِه إما أنْ يُعيَّن نصيبه بمثلِ مال أحد من الورثة, مثل أنْ يقول: لك نصيب مثل نصيب أحد أبنائي, أو لك نصيب مثل نصيب بنتي, أو لك نصيب مثل نصيب زوجتي وهكذا, وسبق لكم ذلك فله مثلُ نصيبه.

وهنا (**وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ**) يعني: قال: أوصيتُ لك بمثلِ نصيب أحد ورثتي, وورثته فيهم زوجة وأم وأبناء وبنات, فالحكم (**كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ نَصِيباً**) ننظر من هو الأقل نصيب فنُعطيه مثل نصيبه؛ لأنَّ هذا أحوط فلو أعطيناه أكثر قد لا يكون هذا هو مقصود الموصِي.

ومثَّل قال: (فَمَعَ ٱبْنٍ وَبِنْتٍ: رُبُعٌ) يعني: إذا لم يكن من الورثة سوى ابن وبنت أصل المسألة من ثلاثة للابن اثنان والبنت لها واحد, نُعطِيه هو مثل مالِ أقلِّهم وهو البنت واحد, فتُصحح المسألة فتعول إلى أربعة واحد من أربعة الرُّبع لذلك قال: ((رُبُعٌ)).

(وَمَعَ زَوْجَةٍ وَٱبْنٍ: تُسُعٌ) كذلك لو قال: وصيتُ لك بمثلِ نصيب أحد ورثتي, والورثة هم زوجة وابن الزوجة لها الثُّمن واحد والابن له الباقي سبعة, فنُعطيه الثُّمن الذي هو واحد مثل الزوجة؛ لأنَّ الزوجة هي أقل الورثة نصيباً فتعول المسألة فواحد من تسعة تكون التُّسع لذلك قال: ((تُسُعٌ)) وفي حقيقته له الثُّمن.

ومثل: لو كان ورثته جَدّة وزوجة وبنت, الجَدّة السُّدس والزوجة الثُّمن والبنت النصف, نُعطيه ثمن, ولو كان الورثة أم وبنت, الأم السُّدس والبنت النصف فيأخذ مثلِ أقَلِهم وهو الأم السُّدس واحد من ستة وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا انتهى من القسم الأول: وهو بيان فيما إذا أَوصَى بالأنصباء.

ثم بعد ذلك انتقل الآن إذا أوصى بالأجزاء فقال: (وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ) يعني: إذا أَوصَى لرجلٍ أو امرأةٍ فقال: أوصيتُ بأنَّ لك سهمٌ من تركتي فكم نُعطيه؟ قال المصنِّفُ: (لَهُ سُدُسٌ) لأنَّه ورد ذلك عن بعض الصحابة كعلي رضي الله عنه وقال: نُعطيه السُّدس؛ لأنَّه أقل نصيبٍ من القرَابات.

فإذا قيل: الثُّمن أقل؟ نقول: نعم صحيح الثُّمن أقل لكن ليس للقرَابات وإنَّما لمن كانت علاقة بينك وبينه نكاح زوجة, فالعلاقة مُصَاهرة وليس قرابة فقال: نُعطيه السُّدس إذا لم يُحدِّد ذلك؛ لأنَّه أقل أنصباء القرابات.

لكنّ الرَّاجح في ذلك إذا قال: أوصيتُ لك بسهمٍ نُعطيه شيئاً ولو كان يسيراً لا نُخصِّص له بالسُّدس؛ لأنَّ حادثة الصحابة رضي الله عنهم التي فعلوها ووضعوا له السُّدس قد تكون واقعةُ عينٍ؛ لأنَّ أقل الورثة السُّدس.

ثم قال: (وَبِشَيْءٍ) يعني: لو قال: أوصيتُ لك بشيءٍ من مالي يُعطيه الوارث ولو ريال واحد يكفي حتى ولو كانت التَّركة مليون ريال.

وكذا لو قال: (أَوْ جُزْءٍ) يعني: لو قال: أوصيتُ لك يا زيد بجزءٍ من تركتي لو أعطاه نصف ريال هذا يكفي, فإذا قال: هذا قليلٌ فنقول: في اللُّغة ما شاء يجزئ الشيء اليسير وأنا شئت أعطيتك ولو نصف ريال؛ لأنَّ الموصِي لم يُحدِّد لك شيء وهو تبرعٌ منه, وإلَّا فالأصل لست من الورثة لا تأخذ شيئاً لكن هذا تبرعٌ من الورثة أنا أعطيك شيئاً ولو يسيراً من التَّركة.

قال: (أَوْ حَظٍّ) يعني: لو قال: أوصيتُ لك بنصيبٍ من تركتي كم يُعطى بعد موت الموصِي؟ (أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ) يجتمع الورثة ويُقررون كم يُعطونه؟ فلو أعطوه ولو شيئاً يسيراً يُجزئ ولهم أنْ يُعطوه إلى أعلى شيءٍ وهو الثلُث؛ لأنَّه وصية لأجنبي ولا يُزاد عن الأجنبي بما فوق الثلُث إلَّا بإجازة الورثة, فلو اتَّفق الورثة مثلاً أنْ يُعطونه ربع التَّركة يصح, ولو أعطوه ثلُث التَّركة يصح, ولو أعطوه نصف التَّركة يصح بشرط إجازتهم لما زَادَ عن الثلُث وهكذا, ويكون المصنِّفُ رحمه الله هنا انتهى من الأنصباء والأجزاء في الوصية.

(بَابُ المُوصَى إِلَيهِ)

أي: هذا بابٌ تُذكر فيه أحكام الموصَى إليه, والموصَى إليه أي: الذي يقوم بتنفيذ الوصية.

والموصَى إليه ليس من أركان الوصية, فلو أنَّ أحداً أوصى بوصيةٍ ولم يذكر مَن يقوم بتنفيذ هذه الوصية فالوصية صحيحة, فأركنها: الموصِي ومُوصاً به ومُوصَاً له, أما الموصَى إليه ليس من أركان الوصية.

فمن هو الذي يصح أنْ يُنفِّذ وصية المسلم؟ قال: **(تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَى: كُلِّ مُسْلِمٍ)** ووصية الكافر تصح أنْ يقوم بها الكافر ومن باب أولى يصح أنْ يقوم بها المسلم في تنفيذها فيما فيه نفعٌ للمسلمين, فمثلاً: لو أنَّ كافراً أوصى بشيءٍ من ماله لفقراء المسلمين فيصح أنْ يقوم بتنفيذها المسلم.

أما أنَّ المسلم يُوصِي من يقوم بنفيذ وصيته إلى كافر فلا يجوز ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وإنَّما يصح أنْ يُوصِي المسلم لتنفيذ وصيته إلى مسلمٍ فقط, أما إلى كافرٍ فلا يصح؛ لذلك قال: **((تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَى: كُلِّ مُسْلِمٍ))** أما الكافر فيصح وصيته إلى كافرٍ وإلى مسلمٍ.

ومَن هو المسلم الذي يجب أنْ تتوفر فيه شروط تنفيذ الوصية؟ قال: **(مُكَلَّفٍ)** أي: بالغ عاقل, أما غير البالغ والمجنون فلا يصح أن يُوصَى إليهما بتنفيذ وصيةٍ؛ لأنَّه واجب أنْ يُقَام عليهما وَصِي.

قال: **(عَدْلٍ)** العدل يُخرِج الفاسق فمَن ظَهرَ منه الفسق لفِعلِ كبيرةٍ أو استمرارٍ على صغيرةٍ فإنَّه يُعتبر فاسقاً, لكنَّ الصحيح أنَّ الفاسق إذا كان أميناً يصح أنْ يقوم بتنفيذ الوصية, فلو أنَّ رجلاً مثلاً يُسبِلُ ثوبه وأوصِيَ إليه بذبح أضحيةٍ عن والده فيصح تنفيذ الوصية.

قال: **(رَشِيدٍ)** أي: يُحسن التَّصرف, فإذا كان لا يُحسن التَّصرف فلا يصح أنْ يُوصَى إليه, فإنْ كان خائناً لا يصح أنْ يُوصَى إليه, وإذا كان سفيهاً لا يصح أنْ يُوصَى إليه فلابدَّ أنْ يكون رشيداً يُحسن التَّصرف في مال نفسه, فإذا أُصِيَ بمالِ غيره يجب أنْ يكون كذلك.

قال: **(وَلَوْ عَبْداً)** يعني: الوصية إلى العبد ليُنفِّذ الوصية تصح بشرط أنَّ سيّده يأذن له بتنفيذ تلك الوصية؛ لأنَّ العبد حق من حقوق سيّده فإذا لم يأذن السيِّد أنْ يقوم العبد

بتنفيذ الوصية لا تصح الوصية إلى العبد؛ لذلك قال: ((وَلَوْ عَبْداً)) يعني: تصح الوصية للعبد لكن يُشترط ما سبق؛ لذلك قال: (وَيَقْبَلُ) العبد ما أوصِيَ إليه بتنفيذ الوصية (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ).

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: فيما إذا وصَّى بتنفيذ وصيته إلى رجلٍ, ثم بعد فترة قال: الوصية الذي يقوم بتنفيذها فلان وذكر رجلاً آخر فَبِأيِّهما نأخذ؟ على قول المصنِّفِ إذا لم يعزل الأول يشترك مع الثاني.

لذلك قال: (وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْداً: اشْتَرَكَا) يعني: لو قال: الذي يقوم بتنفيذ وصيتي بتجهيز كفني وسداد ديني وحجٍّ عنِّي وعمرةٍ هو زيد, ثم بعد أسبوعٍ قال: الذي يقوم بذلك هو عمرو ولم يقل: عزلتُ زيداً, فعلى قول المصنِّفِ يشتركان كلهما يقوم بتنفيذ الوصية.

والقول الثاني: أنَّها تكون للأخير؛ لأنَّ تعيِّنه للأخير ابتداءٌ جديدٌ في تعيِّنه ويكون يَنسخ ما سبق إلَّا إذا كان هناك قرينة يَقصد بها الاشتراك, أو يَقصد بها مثلاً عدم العزل فيؤخذ بتلك القرينة.

ثم قال: (وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ) الموصِي (لَهُ) في تنفيذه, فإذا جَعلَ الموصِي رجلين اثنين يشتركان في تنفيذ الوصية فلا يصح لأحدهما أنْ ينفرد عن الآخر, بل الجميع يشتركان في ذلك.

مثالُ ذلك: لو أوصى قال: الذي يُجهز كفني ابني صالح وخالد, فلا يصح أنَّ الذي يشتري الكفن هو صالح دون خالد.

لذلك قال: ((وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ)) فإذا جعله له مثلاً قال: يقوم بوصيتي فلان وفلان, وأما الكفن فيَكفي فيه خالد يصح, فإذا اشترك اثنان يجب أنَّ كلَّ تصرفٍ في تنفيذ الوصية أنْ يجتهدا في تنفيذها الاثنان جميعاً دون الآخر.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا ما هو الشيء الذي يُكمن أنْ يقوم به الموصَى إليه ممَّا أوصِيَ به, وما هو الذي لا يُمكن أنْ يقوم به؟

فيُشترط لما يقوم به أنْ يكون ذلك الشيء معلوماً؛ لذلك قال: (وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ) يعني: ولا يصح تنفيذ وصية (إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ) يُخرج المجهول, مثل أنْ يقول مثلاً في

التَّصرف المعلوم: أوصيتُ أنْ يُخرج عنِّي من خُمس مالي كلَّ عامٍ من تركتي للفقراء هذا تصرَّفٌ معلومٌ, لكن مجهول لو قال: أوصي بخُمس ولا يُعلم في ماذا يُصرف هذا الخُمس هل هو لقضاء الدَّين, هل في البِّر, هل في الخيرات, ولا يُعلم في ماذا؟

فعلى قول المصنِّفِ لا يصح ذلك إلَّا إذا كان العُرف يدل عليه, فلو كان العُرف يدل على أنَّ الوصية تُصرف في أوجه البِّر والخيرات فتصح وإلَّا فلا.

قال: (يَمْلِكُهُ المُوصِي) فإذا كان الموصِي وَصَّى بشيءٍ هو يَملكه فتصح, مثل لو قال: أوصي بأنْ يُتمَّ بناء المسجد الذي أنا أبني فيه هذا يصح, ومثل لو قال: أوصي بإكمال داري الذي أنا أبنيها يصح؛ لأنَّ هذا يَملكه يُخرج ما لا يَملكه مثل لو قال: أنا أوصي بأنْ تُسرق سيارة فلان هذا ما يملكه, أو أوصي بأنْ تُباع سيارة فلان هذا ما يَملكه.

ثم مثَّل بالأشياء الذي يملكها الموصِي والتَّصرف فيها شيءٌ معلومٌ قال: (كَقَضَاءِ دَيْنِهِ) مثل لو قال: يا ولدي الكبير أوصي بأنْ تقضي ديني الذي عليَّ عند زيد وهو عشرة آلاف ريال يصح؛ لأنَّ هذا تصرفٌ معلومٌ ويملكه الموصِي فيملك الموصِي قضاء الدين.

قال: (وتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ) يعني: لو أوصى بثلُث ماله في البِّر والخيرات, أو العمرة أو الحج ونحو ذلك يصح, مثل لو قال: أوصيتُ لك يا ولدي الكبير بأنْ تُخرج ثلُث مالي للأيتام يصح وهكذا.

قال: (وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ) مثل لو أوصى شخصٌ قال: أوصي بأنَّ الذي يتولَّى على أولادي الصغار الذين لم يبلغوا بعد هو ابني الكبير محمد يصح, وكذا لو قال: أوصي بأنَّ الذي يتولَّى عليهم بعد مماتي الصغار القُصَّار هو عمهم فلان يصح وهكذا, وكذا لو قال: أوصي بأنَّ الذي يتولَّى الإيجاب في زواج بناتي وقبول الخُطَّاب هو ابني فلان أو أخي فلان يصح.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ) يعني: لا تصح الوصية في أمور لا يملكها (المُوصِي) مثل قال: (كَوَصِيَّةِ المَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الأَصَاغِرِ) لأنَّ أمر الأولاد القُصَّار ليس إليها وإنَّما هو إلى أبيهم وليس إلى المرأة ولا إلى الأخت, فالذي يتولَّى أمورهم هو الرجل فلو أوصت المرأة بالذي يتولى عليهم هو فلان ما يصح.

ومعنى المثال الذي ذكره المصنِّفُ يعني: قصده لو أنَّ الأمَّ حضرتها الوفاة والأب موجود وعندهم خمسة أطفال صغار, فقالت أم الأولاد: أوصي بأنَّ الذي يتولَّى على أولادي الصِّغار

هو أخي وليس والدهم فهنا لا تصح؛ لأنَّ ولاية الصِّغار هي لأبيهم لذلك قال: ((**بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ**)).

قال: (**وَنَحْوِ ذَلِكَ**) مثل: لو أوصى رجلٌ قال: إذا مت بيعوا بيت جاري ما يملك, كذلك لو أوصى قال: إذا متُّ فابن جاري زوِّجوه لبنت فلان الجار الثالث ما يملك هذا وهكذا.

ثم قال: (**وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ: لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ**) يعني: لو وُصِّيَ أحد الأوصية في قضاء الدين فقط, ما يتولى هو توزيع البِّر والخيرات, ولا يتولى مثل النَّظر في أولاده الصغار فإذا قال: وصيتُ بأنَّ ابني فلاناً هو الذي يقضي ديني, والذي يُزوِّج بناتي هو محمد, والذي يَقوم على ثلُثي في بناء المساجد خالد, نقول: كُلُّ واحدٍ يتصرف بما وُصِّيَ به مثل: الوكيل في حال الحياة.

لذلك قال: ((**وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ: لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ**)) فلا يَذهب إلى أوجه البِّر والخيرات, أو الأولاد ونحو ذلك, وإنَّما يقوم بما وُصِّيَ به فقط.*

قال رحمه الله: (**وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ**) الدَّين يُقدَّم على الوصية, فإذا مات ميتٌ بعد أنْ نأخذ مؤنة تجهزيه إنْ لازم ذلك ننتقل بعد ذلك إلى سداد الديون, فإذا كان عليه دينٌ واستغرق جميع التَّركة لم ننتقل إلى الوصية فَتُلْغَى الوصية, ومن باب أولى الورثة يكون ليس لهم شيء.

لكن لو أنَّ الوَصِيَ لم يَعلم أنَّ الميت عليه دينٌ ثم تصرَّف بثلُث الوصية مثلاً, ثم بعد ذلك ظهر دينٌ ولم يبق شيءٌ من التَّركة فالوَصِيَ إذا كان لا يعلم بذلك (**لَمْ يَضْمَنْ**) أما إذا كان يَعلم فإنَّه يضمن؛ لِتفريطِه في تركة الميت بإهماله لسداد دين المتوفى.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ**)) يعني: بَانَ أَنَّ على الميت دينٌ ((**يَسْتَغْرِقُ**)) تركته يعني: لو أنَّ شخصاً عنده تركة قدرها ثلاثون ألف ريال وعليه دينٌ ثلاثون ألف ريال, فالدَّين يستغرق جميع التَّركة فالوصية تُلغى وليس للورثة شيءٌ من تركته.

لذلك قال: ((**بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ**)) فمثلاً: لو أَوصَى بالثلُث ففرَّق ثلُث التَّركة وهو لا يَعلم ((**لَمْ يَضْمَنْ**)) يعني: لو أنَّ شخصاً تركته ثلاثون ألف ريال وأَوصَى بالثلُث وعليه ديون قدرها ثلاثون ألف ريال, لكنَّ هذا الوَصِي تصرَّف بالثلُث ففرَّق عشرة آلاف ريال

ولم يبق من التَّركة سوى عشرين ألف ريال, فأتى صاحب الدَّين وقال: أنا أطالب مُورِّثَكم بدينٍ قدره ثلاثون ألف ريال, فقالوا: ليس لدينا سوى عشرين ألف, وعشرة آلاف فَرَّقها الوَصِي فهل يذهب صاحب الدَّين للوَصِي ويقول: أدفع ليَّ ممَّا تَملِكه عشرة آلاف ريال؛ لأنَّك فَرَّطت وفرَّقت الوصية؟ نقول: إذا لم يعلم لا يضمن, وإذا كان يَعلم وتَعمَّد في تفرقة الثلُث مع علمه بالدَّين حينذاك يضمن.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قال: (وَإِنْ قَالَ) الوَصِيُ للموصَى إليه: (ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ) يعني: تصرَّف في الثلُث حيث ما شئت (لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَلَا لِوَلَدِهِ) حتى ولو قال: ضَعْ ثلُثي في الفقراء لا يَشمل نَفسَه ولا ولده؛ لدرء المفاسد عنه لئلا يَفتح عليه بابُ الرَّيب والشَّك في أخذ مال الوصية؛ لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَلَا لِوَلَدِهِ**)) يعني: أنْ يأخذ من الثلُث شيئاً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخيرة وهي قال: (وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ) يعني: حضر الوفاة ليحوز التَّركة (وَلَا وَصِيَّ) يعني: لم يُوصِ المتوفى قبل وفاته بأنَّ فلاناً هو الذي يتولَّى تركته, أو وَصَّى لكنَّه بعيد الموصَى إليه فمثلاً: ماذا يصنع لو أنَّ مجموعة في الصحراء ركبوا مع شخص في سيارة, وسيارة هذا الرجل فيها مواد غذائية مثلاً وفيها بهائم شِيَاه مثلاً وفيها أمورٌ أخرى, ثم وهو يسير بهم في صحراء مات صاحب السيارة بما فيها من أملاك ماذا يصنعوا؟ ينظرون إذا كان شيءٌ يُخشى منه التَّلف يُباع, مثل: خضروات ونحو ذلك يُباع, وإنْ كان الأولى لتركة الميت حِفظُه مثل: شِيَاه يعرفونها ويُشَرِبونها يفعلون ذلك, وإذا كان شيءٌ يصونونه مثل: السيارة يحفظونها له لا أحد يعتدي عليها يفعلون ذلك.

لذلك قال: (حَازَ) يعني: يجب أنْ يحوز, ومعنى حَازَ يعني: يجمع التَّركة (بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ) يجمعونها ويُحصونها.

قال: (وَعَمِلَ الأَصْلَحَ فِيهَا) يعني: من حازها يعني: حين الوفاة في هذا المكان (مِنْ بَيْعٍ) ممَّا يُخشى فيه التَّلف يُباع, وإذا كان فيه مصلحة للورثة يُباع, وإذا كان مثلاً هذه السلعة غالية في هذا المكان تُباع (وَغَيْرِهِ) يعني: من حِفْظٍ لها وصيانةٍ لها وهكذا فيما يراه من حَضرَ من المسلمين حال وفاة ذلك الرجل.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الوصايا, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتاب العتق.

